وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية- بغداد
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية

يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(مبدأ)

الجامعة الإسلامية/ بغداد

السنة السابعة عشرة العدد ٢٥/ ٢ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

مجلة الجامعة الإسلامية/العدد (٢/٢٥)

(٢٠١٠م)

بغداد – الجامعة الإسلامية

الترقيم الدولي لليونسكو ISSN ١٨١٣-٤٥٢١

الإخراج الفني: باسل عبد الكريم صالح

تنضيد: مقداد حسين، سوسن فائق، تبارك أحمد، هناء كاظم

عنوان المراسلات:

العراق– بغداد– محلة ٣٠٨ شارع ٢٢/ الجامعة الإسلامية

أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير

هاتف: ٤٢٥٤٢٥٧

فاكس: ٤٢٥٣٢٤٦

البريد الالكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com

البريد الاليكتروني للمجلة:mabda_irsc@yahoo.com

ملاحظة: ما يرد في المجلة من آراء ووجهات نظر لا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الجامعة الإسلامية.

المحتويات

اسم البحث	الصفحة
١- انشراح الصدر في بيان ليلة القدر- دراسة وتحقيق	
د.قتيبة فوزي جسام عبد الواحد الراوي.....	١- ٤٢
٢- سند ابن إسحاق	
د.صفاء جعفر علوان.....	٤٣- ٦٦
٣- مراعاة السنة النبوية لفقه الواقع	
د.سعد عبد الرحمن فرج.....	٦٧- ١١٤
٤- الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر	
م.م.زياد جهاد حمد.....	١١٥- ١٥٠
٥- نشأة علم الكلام لدى العرب المسلمين	
د.عبد المنعم حميد أحمد	
م.م.خالد عبد الكريم.....	١٥١- ١٧٤
٦- حكم تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها- دراسة فقهية مقارنة	
د.صباح نوري حمد الجبوري	
د.نيكل محمود سلوم الجبوري.....	١٧٥- ٢٠٢
٧- حكم الرجوع عن إقرار يوجب حداً خالصاً لله تعالى	
د.مجيد علي العبيدي.....	٢٠٣- ٢٦٦
٨- العطور ومستحضرات التجميل وأثرها في نجاسة الثوب والبدن	
د.قتيبة ضياء سهيل.....	٢٦٧- ٢٩٦

اسم البحث	الصفحة

٩- أثر الزمن على الأحكام المتعلقة بالديون في الفقه الإسلامي

د.محمد خليل خير الله..... ٢٩٧- ٣٢٦

١٠- ما يسن لخطيب الجمعة عند الخطبة

م.باسل برهان محمد..... ٣٢٧- ٣٧٤

١١- الآثار المترتبة على القول بأصل اللغة

د.مثنى فاضل ذيب الجبوري..... ٣٧٥- ٤٠٤

١٢- أثر الصراع الداخلي في نشوء إمارة أفغانستان الإسلامية ونظمها الإدارية للحقبة ١٩٩٤- ١٩٩٦

د.مي فاضل مجيد..... ٤٠٥- ٤٣٢

١٣- المعايير العلمية للعلاقات العامة في الجامعة الإسلامية/ بغداد- دراسة مسحية لأنشطة العلاقات العامة في الجامعة الإسلامية/ بغداد

م.م.إياد هلال حمادي..... ٤٣٣- ٤٦٨

١٤- التحكيم ودوره في تسوية المنازعات الدولية

أ.م.د.مصلح حسن أحمد..... ٤٦٩- ٤٨٨

١٥- اتجاهات الصفحة الأولى للصحف العراقية بعد تفجيرات سامراء عام ٢٠٠٦- جريدة دار السلام أنموذجاً

م.م.راضي رشيد حسن..... ٤٨٩- ٥٢٦

١٦- Attributive-only & Predicative-Only Adjectives

م.م.جاسم محمد عباس

م.م.محمود عارف عيدان..... ٥٢٧- ٥٥٦

الآثار المترتبة على القول بأصل اللغة

د. مثنى فاضل ذيب الجبوري

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والكمال، الذي خلق الخلق على أحسن هيئة وأفضل حال، وعرفهم نفسه بما أنزل على رسوله في كتاب خشعت وتصدعت منه الجبال، بأعذب كلام وابلغ مقال، المصور لهم على هيئات مختلفة، وأشكال متنوعة، الملهم لهم الألسنة المختلفة، واللغات المتعددة، وجاعل ذا من آياته للعالمين بلا فصال.

والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق الناطق بالصدق، أفصح وابلغ من نطق، محمد بن عبد الله الذي أرسله الله إلى الناس جميعاً، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، على الرغم من اختلاف لغاتهم، وتنوع لهجاتهم، وجعله رحمة مهداة، ونعمة مسداة، وآتاه جوامع الكلم وأجرى الحكمة على لسانه والحسن والعبق.

وعلى أله وصحبه الميامين الغرر، الذين صانوا منطقهم من اللحن والزلل، وكانوا من أفصح الناس كلاماً وحازوا فيه الظفر، نشروا دين الله وبلغوه لمن لسانهم مختلف، فجعلوه بحكمتهم وصبرهم وجهادهم من الموافق المؤتلف.

وعلى من سار على نهجه، واتبع هداه واستن بسنته، إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد: فإن اللغة بحر واسع الأرجاء، عميق الأجواء، شديد الأصداء، فيه من الدرر ما لا يحصى، ومن الجواهر الأنفس والأغلى، ومن اللآلئ النادر والأجمل والأبهى، صيده وفير، وخيره عميم، لا عواصف فيه ولا أعاصير، لا يبخل بخيره على أحد، ولا يمنع من الصيد فيه فرد، ألوانه صافية، ومياهه دافية، وسفنه دوماً على شواطئه راسية، تنتظر الراكبين، وتتشرف بخدمة الزائرين، وأنا اخترت أن أكون من أولئك المتمتعين الباحثين، عن كنوز هذا البحر المعطاء، فشمرت الساعد ونزعت ثوب العناء، لامتطي مركباً من مراكبه، ولأحصل على نفحات من فيض جوده، وجميل خيره، فكان مركبي متكفلاً للإبحار بي حيث مكمن أصل اللغة، وحيث مظان وجود الكلام عمن قام بوضعها، وهل يا ترى كانت توقيفية من الله جل وعلا، أو أن البشر هم من وضعها وتصالحوا عليها، وبعد الرحلة الماتعة الشيقة، والإبحار في أماكن غاية في الروعة عاد بي المركب بسلام، حاملاً ما لذ وطاب من أطايب كنوز الكلام، وقد ضمنت تفاصيل هذه الرحلة بمباحث مختصرة مجملة ضمنتها ما شاهدت، وما لاقيت، وما عرفت، وما تعلمت، مع تصوراتي التي حصلت عليها من الرحلة،

وتصديقاتي التي حكمت بها بعد المحصلة، هذا وقد نقلت هذه التجربة، وملامح الرحلة المفيدة المنتجة لمن أراد الاطلاع بالطريقة الآتية:

شرعت ابتداءً بوصف تعريفي للغة من حيث معانيها ودلالاتها، ثم بينت أن اللغات متعددة، ومتنوعة، وكثيرة، ومختلفة، وأن هذا الاختلاف آية من آيات الله الدالة على عظمته وقدرته ثم تناولت الأسباب التي قد تؤثر في تنوع اللغات وتعدد اللهجات.

وبعدها شرعت في المقصد وتناولت الأقوال الواردة في أصل اللغة جامعاً للمؤثر منها محصياً بتحديد البارز من بينها وبعده حصرت الخلاف في أقوال رئيسية رأيت أن عليها يدور الخلاف ثم أخذت في بيان دليل كل قول وحجته ورد كل صاحب قول على مخالفه وبعد العرض للأقوال والأدلة والنقاش ذكرت ما رجحته وما ملت إليه منها مبيناً الأسباب التي دعتني إلى هذا الترجيح والأمور التي وجهتني إلى هذا الاختيار.

وبعد ذلك كله وردت مبحثا تناولت فيه بعضاً من الآثار المترتبة على القول بأصل اللغة مما وقعت عليه عيني وأفردت لكل اثر مكاناً خاصاً وذكرت وجهات النظر المختلفة في اعتبار الأثر أو عدم اعتباره.

ثم لخصت ما توصلت إليه في البحث في خانة النتائج فأنهيتهُ بخاتمة بسيطة.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يوفقني وجميع المسلمين لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى والصلاح والرشاد والهدى وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجنبني الخطأ والزلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
حد اللغة وثبوتها

المطلب الأول: التعريف باللغة

مفهوم اللغة:

اللغة هي الوسيلة التي يخاطب الناس بعضهم بعضاً بها ويعبرون عن دواخلهم ويوصلون تصوراتهم بواسطتها.

وحقيقة مفهوم اللغة أنها مجموعة الألفاظ الدالة على المعاني النفسية يعني أن المتكلم يتصور في نفسه نسبة شيء لشيء بعد تصور مفردات مركب يدل على النسبة

بينهما كما يتصور العلم ثم يتصور نفعه ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول أو نسبة المسند إلى المسند إليه ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول العلم نافع فتلك الألفاظ الدالة على هذا المعنى هي اللغة وأنت خبير بأن التصور لا يختلف حتى يقال له تصور هندي أو عربي أو فارسي وإنما الذي يختلف ويسمى بأسماء هو اللفظ المعبر به عما في الضمائر من تصورات(١).

ومما يحسن في هذا المقام التعريفي للغة أن نورد ما جاء في أصل معناها في المعجمات ومن أين اشتقت لما فيه من كثير فائدة وجميل أثر فمما ورد في معنى اللغة: «واللُّغة اللِّسْنُ وحَدُّها- أي تعريفها- أَنها أَصوات يُعبِّر بها كل قوم عن أَغراضِهم وهي فُعْلةٌ من لَغَوْت أَي تكلَّمت أَصلها لُغْوة ككُرةٍ وقُلةٍ وثُبةٍ كلها لاماتها واوات وقيل أَصلها لُغَيٌ أَو لُغَوٌ والهاء عوض وجمعها لُغًى مثل بُرة وبُرًى وفي المحكم الجمع لُغات ولُغونَ قال ثعلب: قال أَبو عمرو لأَبي خيرة: يا أَبا خيرةَ سمعتَ لُغاتِهم فقال أَبو خيرة وسمعت لُغاتَهم فقال أَبو عمرو يا أَبا خيرة: أُريد أَكتَفَ منك جِلداً جِلْدُك قد رقَّ ولم يكن أَبو عمرو سمعها ومن قال لُغاتَهم بفتح التاء شبَّهها بالتاء التي يوقف عليها بالهاء والنسبة إِليها لُغَوِيّ ولا تقل لَغَوِيٌّ قال أَبو سعيد إِذا أَردت أَن تنتفع بالإِعراب فاسْتَلْغِهم أَي اسمع من لُغاتِهم من غير مسأَلة وقال الشاعر:

وإِنــي إِذا اسْـتَلْغانيَ القَـوْمُ فـي السُّـرَى بَرِمْـــتُ فـــأَلفَوْني بسِـــرِّك أَعْجَمـــا

اسْتَلْغَوْني أَرادوني على اللَّغْو التهذيب لَغا فلان عن الصواب وعن الطريق إِذا مالَ عنه قاله ابن الأَعرابي قال واللُّغَةُ أُخِذَت من هذا لأَن هؤلاء تكلموا بكلام مالُوا فيه عن لُغةِ هؤلاء الآخرين واللَّغْو النُّطق يقال هذه لُغَتهم التي يَلْغُون بها أَي يَنْطِقُون ولَغْوى الطيرِ أَصواتُها والطيرُ تَلْغَى بأَصْواتِها أَي تَنْغَم»(٢). «وسمعت لغاتهم أي اختلاف كلامهم»(٣).

إذن فاللغة هي النطق بالألفاظ، أو الوسيلة اللسانية للنطق بالألفاظ ويعني في اللغة الصوت الصادر من صاحبه لذا تسند للطير ويراد بها أصواتها وأنغامها وقد تطلق ويراد بها الكلام نفسه وذلك لأنها الوسيلة لإيصال ما في النفس من معاني مما يعبر عنه باللفظ المفيد فأصل الكلام منبعه من النفس والألفاظ أدلة عليه وذلك كأن يقوم بنفسك معنى قام زيد أو قعد عمرو ونحو ذلك فيسمى ذلك الذي تخيلته كلاما.(٤) وتعبر عنه بألفاظ وهذه الألفاظ المعبرة عن الكلام النفسي هي اللغة وفي هذا يقول الشاعر:

لا يعجبنك من خطيب خطبة حتى يكون مع الكلام أصيلا
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٥]

تعدد الألسنة واختلاف اللغات:

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[٦] فمن آيات الله الدالة عليه اختلاف ألسنة الناس، وتعدد لغاتهم؛ بأن علم سبحانه كل صنف من الناس لغته، أو ألهمه جل وعلا وضعها، وأقدره عليها فصار بعضهم يتكلم بالعربية، وبعضهم بالفارسية، وبعضهم بالرومية إلى غير ذلك مما الله تعالى أعلم بكميته ,ومنهم من قال إنه من الممكن أن يراد بالألسنة هنا أجناس النطق، وأشكاله فقد أختلف ذلك اختلافا كثيرا فلا تكاد تسمع منطقين متساويين في الكيفية من كل وجه.[٧]

فالألسنة على ما قال أهل التفسير: هي «اللغات أو أجناس النطق وأشكاله خالف عزّ وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة، ولا حدّة، ولا رخاوة، ولا فصاحة، ولا لكنة، ولا نظم، ولا أسلوب، ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله»[٨].

ولعل لهذا الاختلاف الفطري الذي جبل الله عليه الناس، وجعله آية من آياته الظاهرة أسباباً وجودية أثرت في تكونه؛ وكانت المقتضية لتحققه، فمما ذكر في هذا الشأن أن علة «اختلاف أمزجة الألسنة وسببه هو اختلاف الأهوية وطبائع الأمكنة، فإذا غلب البرد مثلا على مكان برد هواؤه وطبع البرد التكثيف والتثقيل؛ لأن العنصرين الباردين وهما الماء، والأرض ثقيلان كثيفان والماء أشدهما بردا والأرض أشدهما كثافة فيغلب الثقل على ألسنة أهل ذلك القطر فيثقل النطق على ألسنتهم ثم يضعون الألفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة فيجيء النطق بها ثقيلا كالعجمي، والتركي وغيرهما، وإذا غلب الحر على مكان سخن هواؤه وطبع الحرارة التجفيف والتحليل، والتلطف فتغلب الخفة على ألسنة أهل ذلك المكان فيخف النطق على ألسنتهم، ثم يضعون الألفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة فيجيء النطق بها خفيفا سمحا سهلا كاللغة العربية فلهذا كانت أفصح اللغات، وأحسنها وأشرفها، وحصل الإعجاز والتحدي بكلام الله تعالى النازل بها دون كلامه النازل

بغيرها، مع أنه قد كان في قدرة الله سبحانه أن يعجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان، وقد أشار إلى هذا المتقدمون من الأطباء في فلسفة الطب»[٩].

المطلب الثاني: ثبوت اللغة بالتوقيف أو بالاصطلاح

أقوال واستدلالات:

بعد أن بينا مفهوم اللغة، ومعانيها التي ترد عليها، ننتقل إلى موضوع مهم آلا وهو كيف وضعت اللغة، ومن قام بوضعها؟

فاللغة سبيل التخاطب، ووسيلة التفاهم، وذريعة نقل التصورات، وتثبيت التصديقات لها مفردات توصل المعلومة وتراكيب تتحقق الإسنادات يستعملها بنو البشر فيما بينهم، ويتداولون أساليبها، ويختلفون في الإحاطة بجزئياتها كل حسب طاقته، وتعليمه هذه اللغة وسيلة قيام الحضارات والمكونة لهويات الأمم والأقوام، اختلف العلماء في كيفية إثباتها، ومن الذي قام بوضعها على أقوال عديدة، ومذاهب شتى كل تناولها من وجهة نظره، وبناءً على ما ترجح عنده من أدلة، فالمسألة خارجة عن القطع وداخلة بعمق في مجال الظنيات، وقبل أن نضع اليد على الأقوال المشهورة، والتي ترسخ على أرضية الدليل، نمر سريعاً على ما ورد في الباب من أقوال، ونحاول أن نجمعها بنقل مستوفٍ عن طريق مستند.

فمما ذكر في وضع اللغة وثبوتها الأقوال الآتية:

١- ذهب الجمهور الأعظم من الصحابة، والتابعين من المفسِّرين؛ إنها كلّها توقيف من الله تعالى؛ فالله جل وعلا هو من علم الناس الكلام، وخلق فيهم الأصوات وألهمهم إلى ذلك[١٠].

٢- ذهبت المعتزِلة إلى أن اللغات بأَسرها تثبت اصطلاحاً، أي: أن البشر هم من قام بوضعها، واستعمالها، والاتفاق عليها[١١].

٣- إن القَدْر الذي يدعو به الإنسانُ غيرَه إلى التواضع يثبت توقيفاً، وما عدا ذلك يجوز أن يثبت بكل واحد من الطريقين، إما توقيفاً من الله أو اصطلاحاً بين البشر وهذا ما ذهب إليه الأمام الأستاذ أبو اسحق الأسفراييني[١٢].

٤- لا يجوز أن تثبت توقيفاً، ويجوز أن تثبت اصطلاحاً، ويجوز أن يثبت بعضها توقيفاً، وبعضها اصطلاحاً، والكلّ ممكِنٌ، وهذا ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني[١٣].

٥- أن التوقيف وقع في الابتداء على لغة واحدة، وما سِواها من اللغات وقع عليها التوقيف بعد الطُّوفان من الله تعالى في أولاد نوح حين تفرَّقوا في الأَقطار، وهذا قول الأستاذ أبي منصور(١٤).

وهناك أقوال أخر تخص اللغة العربية على وجه التحديد، وهل هي أول اللغات، وغيرها حدثت بعدها وهي توقيفية، والأخرى منها توقيفية واصطلاحية.

حاصل الأمر أن لدينا ثلاثة أقوال رئيسية في الباب المتناول وهي: الأول: أن اللغات توقيفية من الله. والثاني: أنها اصطلاحية تواضع عليها بنو البشر. والثالث: أن منها توقيفي، ومنها ما يثبت بالقياس بمعنى أن منها ما هو اصطلاحي.

إذا تقرر هذا ننتقل إلى حجة كل فريق وما ذكروه من أدلة على أقوالهم، وما ذهبوا إليه في هذه المسألة:

أدلة القائلين بالتوقيف:

استدل القائلون بأن اللغة توقيفية، وأنها وحي من الله جل وعلا بجملة أدلة نقلية وعقلية يمكن إجمالها بما يأتي:

١- قول الله جل وعلا: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾(١٥) وجه الدلالة من الآية أن الله جل وعلا علم آدم أسماء جميع المسميات، فما من شيء موجود إلا والله ألهم آدم إياه بعلم ضروري، ودليل التعميم، وشمول جميع المسميات؛ التوكيد المعنوي بـ(كلها)، الدافع لتوهم أن بعض الأسماء لم يعلمها الله لآدم، ويوردون في هذا المعنى للآية آثار عن السلف؛ فمما يوردونه ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير وغيرهم من السلف رحمهم الله، أن الله علمه أسماء جميع الأشياء كلها؛ جليلها، وحقيرها، وأنه علمه أسماء كل شيء حتى الصفحة والقدر(١٦).

قال القرطبي: «قال ابن خويز منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفا، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة، وتفصيلا، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، أنه علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة، والمحلب، وروي شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء إلى جنسه»(١٧).

٢- «قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[١٨] ذمهم على تسميتهم بعض الأسماء بما سموها به من تلقاء أنفسهم فلولا التوقيف في كلها؛ لما استحقوا الذم بذلك»[١٩].

٣- «قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾[٢٠] ولا يجوز أن يكون المراد اختلاف تأليفات الألسنة وتركيبها؛ لأن ذلك في غير الألسن أبلغ، وأكمل؛ فلا يفيد تخصيص الألسنة بالذكر، فبقي أن يكون المراد اختلاف اللغات، إما بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو إطلاق اسم العلة على المعلول، أو اسم المحل على الحال، وحينئذ فلولا أنها توقيفية؛ لما امتن علينا بها»[٢١].

٤- دليل العقل المثبت للتوقيف؛ فإن وضع الألفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة لا يمكن إلا بالقول بالتوقيف؛ فلو كان ذلك القول بوضع آخر من جانبهم لزم أن يكون كل وضع مسبوقا بوضع آخر لا إلى نهاية وهو محال؛ لأنه يلزم منه التسلسل فوجب الانتهاء إلى ما حصل بتوقيف الله تعالى[٢٢].

٥- إجماع العلماء على الاحتجاج بلغة قوم فيما يختلفون فيه، أو يتفقون عليه، ثم احتجاجهم بالآثار المنقولة في اللغات من أشعار وأقوال، ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحاً اتفاقياً بين البشر؛ لم يكن أولئك المحتج بالمنقول عنهم بأولى منا، أو من غيرنا في الاحتجاج لو اصطلحنا على لغة اليوم[٢٣]، وهذا الاستدلال قوي والكل متفق عليه، إما بالتبني، أو بالتطبيق العملي له حال الاستدلال بالموروث اللغوي عمن سبق.

٦- الواقع يشهد بأن اللغة توقيفية من الله لا تواضعاً اصطلاحياً بين البشر، فلم يبلغنا، ولم نشهد نحن ولا غيرنا أن قوماً ما في زمان يقارب زماننا أجمعوا على تسمية شيء من الأشياء متواضعين عليه مصطلحين له، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وهم البلغاء والفصحاء من النظر في العلوم الشريفة ما لا خفاء به، وما علمناهم اصطلحوا على اختراع لغة أو اختراع لفظة لم تتقدمهم[٢٤].

وقد بين أصحاب هذا القول أن قولهم بالتوقيف لا يلزم منه أن اللغة جاءت هكذا جملة واحدة، بل معناه أن الله جل وعلا وقّف آدم عليه السلام على ما شاء أن يعلمه إياه؛ مما احتاج إلى علمه في زمانه، وانتشر من ذلك العلم ما شاء الله أن ينتشر، ثم علّم بعد آدم نبياً نبياً ما شاء أن يعلمه، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد ﷺ.

أدلة القائلين بأن اللغة اصطلاحية:

قد استدل القائلون بالاصطلاح بجملة من الأدلة منها:

١- دليل عقلي له ارتباط بتكليف الإنسان، وارتباط هذا التكليف بالعقل حيث قالوا أن العلم بالصفة إذا كان ضروريا كان العلم بالموصوف أيضا ضروريا؛ فلو خلق الله تعالى العلم في قلب العاقل؛ بأنه وضع هذا اللفظ لهذا المعنى لزم أن يكون العلم بالله ضروريا، وذلك يقدح في صحة التكليف، ولا خروج من هذا الإشكال إلا بالقول أن وضع الألفاظ جرى اصطلاحاً ليكون للعقل اختيار في التكليف(٢٥).

٢- ومما ذكروه أن «الدليل على جواز وقوعها اصطلاحا، هو أنه لا يبعد أن يحرك الله تعالى نفوس العقلاء لذلك، ويعلم بعضهم مراد بعض ثم ينشئون على اختيارهم صيغا، وتقترن بما يريدون أحوال لهم وإشارات إلى مسميات، وهذا غير مستنكر وبهذا المسلك ينطق الطفل على طول ترديد المسمع عليه ما يريد تلقينه وإفهامه»(٢٦).

٣- وقالوا عن اللغة أنها اصطلاحية لزوماً؛ إذ كيف تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف إذا لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا للمخاطب باصطلاح سابق، ومع انتفاء هذا الاصطلاح ينتفي أن تكون اللغة توقيفاً(٢٧) لانتفاء تلك المعرفة السابقة.

هذا وقد أجابوا على ما استدل به القائلون بالتوقيف بأن الدليل النقلي لا حجة فيه لغة فالله جل وعلا قال:عرضهم والمراد أعيان بني آدم، أو الملائكة(٢٨)، وهو يقال لما يعقل، ولو أراد الأشياء لقال: عرضها، أو عرضهن، كما أن المنقول فيه تأويل مفسرين، ولا دليل قاطع في الباب، وهو أيضاً محتمل بأن كان موضوعا قبل آدم بوضع خلق آخرين فعلمه ما تواضع عليه غيره، ويحتمل أنه أراد أسماء السماء والأرض، وما في الجنة والنار، دون الأسامي التي حدثت مسمياتها والآثار الواردة معارضة، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال(٢٩).

وأن الآية الثانية يمكن أن تجمل على الاصطلاح كما أننا «لا نسلم أنه ذمهم على تسميتهم بعض الأشياء إنما ذمهم على اعتقادهم كونها آلهة، وإليه أشار بقوله والذم للاعتقاد»(٣٠).

وعن الآية الثالثة قالوا بأنه إذا «انتفت الحقيقة وهي أن يكون المراد بها الجارحة وثبت العدول إلى المجاز فليس صرفك إياه إلى اللغات أولى من صرفنا إياه إلى الأقدار على اللغات، أو مخارج اللغات»(٣١).

أما القائلون بالتوقيف فردوا عليهم بأن الله تعالى قال:عرضهم من باب التغليب؛ لأنه جمع ما يعقل وما لا يعقل؛ فغلّب ما يعقل، والتغليب سنة من سنن العرب قال تعالى: « ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ ﴾(٣٢) فقال منهم تغليباً لمن يمشي على رجلين وهم بنو آدم»(٣٣).

كما أن المنقول له حكم الرفع؛ لأنه أخبار عن أمور غيبية يتعذر علمها على الصحابة، إلا مع تعليم من الشرع مع أن القائل به حبر الأمة، وترجمان القرآن الذي دعا له النبي المصطفى ﷺ بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»(٣٤) أما بقية ما ذكروه فهي مجرد تخرصات، لا حجة تدعمها، ولا دليل ينهض بها، ولا تقوى على المعارضة، فهي والمعدوم سواء.

أدلة القائلين أن من اللغة توقيفياً ومنها اصطلاحي:

هذا القول جامع بين القولين، واقف على الحياد يحاول أن يقرب وجهات النظر وحجته فيما ذهب إليه ما يأتي:

١- إن العقل يجّوز أن تكون اللغة توقيفية، وأن تكون اصطلاحية، وأن يكون بعضها توقيفيا وبعضها اصطلاحي، فكل ذلك ممكن وجائز بالعقل خصوصاً مع انتفاء الدليل القاطع على أحد القولين، وامتناع الجزم بأحد الاحتمالين(٣٥).

٢- إن اللغة تنقسم إلى أسماء الأعلام ك(زيد، وخالد)، وإلى أسماء الصفات ك(عالم، وقادر)، وهذه لا تثبت بالقياس اتفاقا، وإلى أسماء الأجناس، والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما، وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه وذلك كالخمر؛ فإن اسمه يدور مع التخمير وجودا وعدما؛ فإنه يصح إطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياسا بعلة المخامرة، فحيث فهم الجامع بين شيئين جاز تسمية الفرع باسم الأصل قياساً، وهذا يدل على أن هناك أصلاً موضوعاً لشيء نسلم له ونصطلح على إلحاقه بكل ما يشبهه

ويجتمع معه في الأوصاف المؤثرة، وهذا يعني أن من اللغة ما هو توقيفي ومنها ما هو اصطلاحي وهو المطلوب[٣٦].

٣- احتجوا بأن «الاصطلاح لا يصح إلا بأن يعرف كلّ واحد منهم صاحبه ما في ضميره؛ فإن عرفه بأمر أخر اصطلاحي لزم التسلسل فثبت أنه لا بد في أول الأمر القول التوقيف، ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح بل ذلك معلوم بالضرورة؛ فإن الناس يحدثون في كلّ زمان ألفاظا ما كانوا يعلمونها قبل ذلك»[٣٧].

هذا وقد ردوا على الفريقين بانتفاء القطع عما ذكروه من حجج[٣٨]، وعلى دليل النقل الذي أورده القائلون بالتوقيف، وهو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٣٩]، عندما ذكروا أن معناه- والله أعلم- أنه علمه ما احتاج منها بدليل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾[٤٠]، وهو إشارة إلى مسمى محسوس، وهذا يقتضي أنه كان ثمّ أشياء محسوسة علم الله تعالى آدم أي ألهمه أسماءها، ولم يلهمها الملائكة، وهذا لا يقتضي أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده إلى آخر الدوران»[٤١].

ولم يرض القائلون بالتوقيف ما ذكره الجامعون للاحتمالين بالتشبث بدليله النقلي، واعتماد دلالته التي صرح بها سلف الأمة من أعمدة مفسريها وردوا على ما استدلوا به من القياس اللغوي[٤٢]؛ بأن ذلك باطل لعلمنا أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق- أي تعدية نفس المشتق في مثيلاته اللفظية دون نظر في الحقائق المؤثرة في الإثبات الحكمي- وأقرب مثال يوضح هذه الحقيقة إلينا؛ أن الخمر ليس في معناها الإطراب، وإنما هي من المخامرة أو التخمير فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخمر العقل، أو يخامره، ولا يطرب خمرا وليس الأمر كذلك.

كما أن ثبات اللغة بالقياس محل خلاف، فلا يصح الاعتراض به، والواقع المذكور يشهد بما ذهبنا إليه، فالناس ترجع دائماً إلى الموضوع السابق لتعتمد عليه في إنشاء المصطلحات، وهذا معنى التوقيف فالإقدام الابتدائي منتفٍ، ولولا وجود أصل ومرجع لما استطاع الناس معرفة أسماء الأشياء، ولما تمكنوا من إنشاء المصطلحات واللغات الرسمية المتفق عليها هي ما ثبت توقيفاً، والاستدلال به رجوع إلى محل النزاع.

والذي يترجح لي من خلال ما ذكر جميعاً القول بأن اللغة تثبت توقيفاً وذلك للمرجحات الآتية:

١-إن ما ذهب إليه الجمهور من المحققين، والمفسرين، والجمهور، السير وراءهم اسلم.
٢-يعضده الدليل النقلي، وتوجيه المفسرين له بما يتناسب مع التوقيف تناسباً تاماً.
٣-إن الله خالق الخلق وأعمالهم قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٤٣] وعلى القول بأن (ما) موصولة بمعنى (الذي) فهي من ألفاظ العموم فتدخل يقيناً فيها لغات الناس، وعلى القول بأنها مصدرية؛ فتؤول مع ما بعدها بمصدر، أي: وعملكم فيدخل فيه الكلام والألفاظ يقيناً، فالناس وجميع أعمالهم خلق لله وليس لهم إلا الكسب بالتوجه.
٤-إن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[٤٤]، فالله خلق في الإنسان أسباب التعلم، ووسائل الوصول إلى النطق، والكلام ومن ثمّ تكوين اللغات، وخالق السبب التام خالق للمسبب، وموجد المؤثر موجد للأثر، وبالتالي يكون مرد الجميع إلى الله، وهو الخالق الموجد لها الواضع أصالة لجميع حيثياتها.
٥-إن الناس يتعلمون اللغات دون سبق معرفة بقواعد فهم يتلقونها تلقياً، ويستعملونها بالسليقة، ويسلكون أساليبها النطقية بالفطرة، وهذا معنى الإلهام؛ فهم يلهمون تعلم اللغة والنطق بها، وبالنتيجة هذا دليل التوقيف- والله اعلم بالصواب-.

المبحث الثاني
أصل اللغة وأثره على اللغة والفقه والعقيدة

بعد أن تناولنا مذاهب العلماء في الحكم على أصل اللغة، وهل هي توقيفية؟ أو اصطلاحية؟ أو متضمنة للأمرين؟ عارضين أدلة كل فريق ورده على الفريق الآخر بحيادية، ودون ميول، وبعد أن رجحنا القول بأن أصل اللغة توقيفية من الله جل وعلا؛ علمها آدم عليه السلام، وألهم ذريته من بعده تعليمها، ننتقل إلى موضوعٍ مهم يرتبط بالقول بأصل اللغة ارتباطاً مباشرا، ويتعلق به تعلقاً كاملاً، موضوع يتحدث عن الفوائد المرجوة من البحث عن

أصل اللغة، والآثار المترتبة على القول بأصل اللغة، إذ أنه ليس من المعقول أن يبحث العلماء في شيء، ويختلفون عليه دون أن ترتب عليه نوع فائدة، أو ينتج عنه قضايا معينة. هذا والذي يبحث في فوائد القول في أصل اللغة وخلاف العلماء فيه؛ يجد أن الذين تناولوا هذا الأمر لهم مسلكان وتوجهان:

الأول: أن هذا الأمر لا فائدة ترجى منه، ولا توجد آثار تنبني عليه، وليست منه أي جدوى شرعية.

الثاني: هناك فوائد تجنى من القول بأصل اللغة، وآثار تنبني عليه، وله تطبيقات في العلوم الشرعية، واللغوية.

وفي هذا المبحث سنتناول هذين المسلكين كل بحسب وجهة نظره للأمر، وبحسب الزاوية التي يرى منها القضية.

المسلك الأول:

إن الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه؛ وذلك لانتفاء الآثار المترتبة عليه في العلوم الشرعية؛ فأصحاب هذا المسلك نظروا إلى الأمر من جهة تعلقه بعلوم الشرع، وبالأخص الفقه وأصوله، ولما وجدوا ضعف أثره عليه؛ حكموا عليه بانتفاء الجدوى منه، وعدم الحصول على فائدة من جرائه، وقد بنوا قولهم هذا على سببين:

١- إن معظم النظر في هذا الأمر، والمترتب على البحث فيه يتعلق بصورة مباشرة بدلالة الصيغ، أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها كتسمية الفرس ثورا، والثور فرسا إلى غير ذلك من الأمور التي مباحثها لغوية بحتة والنتيجة منها واحدة لا تتغير سواءَ قلت بأن اللغة توقيفية، أو قلت إنها من وضع البشر[٤٥].

٢- وبناءً على وجهة نظرهم هذه للخلاف في أصل نشأة اللغة قالوا عنه واصفين إياه: بأن «الخلاف فيها طويل الذيل، قليل النيل، ولا يترتب عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، وإنما ذكرت في علم الأصول، وغيره من علوم الشرع؛ لأنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها كما يصور الحيسوب مسائل الجبر والمقابلة»[٤٦].

وفي هذا ننقل الوارد في حاشية العطار لتثبيت ما ذكرنا: «قال: ابن فورك: ممنوع من الصرف للعلمية، والعجمة، وفتح فائه أشهر من ضمها، وأفرده لاشتهاره بالمسألة، وإلا فهو من الجمهور- أيضا- قوله توقيفية، أي: تعليمية، أي: علمها الله لنا هذا معنى التوقيف

والشارح فسره بالوضع وبين أنه مجاز بقوله فعبروا وأشار إلى علاقة ذلك المجاز بقوله: لإدراكه به، فالعلاقة السببية؛ لأن التعليم سبب في إدراك الوضع وحاصل هذه المسألة ما اشتهر هل الواضع للغات هو الله تعالى، أو البشر قيل: ولا ينبني على الخلاف حكم وأن ذكرها في الأصول فضول وأن الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل»[٤٧].

فهذه وجهة نظر أصحاب المسلك الأول حيث إنهم نظروا إلى الخلاف في أصل اللغة من جهة تأثيره على علوم الشرع، أو عدم تأثيره ولما لم يجدوا كبير الأثر منها، ولا مزيد فائدة ولم يجدوا أي آثار حقيقية تنبني على الخلاف فيه، أو اعتماد قول من الأقوال حكموا على الكلام عنها من هذه الزاوية بأنه ليس مفيداً، ولا يترتب عليه أي آثار عملية.

المسلك الثاني:

وهذا المسلك يرى أن هناك آثاراً كثيرة، ومتعددة تنبني على الحكم على أصل اللغة والقول به هذه الآثار منها ما يتعلق باللغة نفسها، ومنها ما يتعلق بعلوم الشرع، بل والأحكام الشرعية نفسها، ومنها ما يتعلق ببعض الأمور العقدية وفي هذا النقل من حاشية العطار نشير إجمالا إلى بعض هذه الآثار حيث تناول بعضا من هذه الآثار بقوله: «وقيل إن للخلاف ثمرة فقد قال الماوردي في تفسيره: ثمرة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل من الاصطلاح على معرفة الكلام»[٤٨].

وذكر أيضا: «وقيل إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات فعلى التوقيف لا يجوز وعلى الاصطلاح يجوز»[٤٩].

هذا وسنقوم بإيضاح وجهة نظرهم هذه عن طريق الإشارة إلى المحاور التي ذكروا أن القول بأصل اللغة يفيد فيها مع تناول ما يوضح هذا الأمر من خلال المحاور.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اللغة

١- إن الآثار المترتبة على اللغة في هذا الأمر هي النظر في جواز قلب اللغة، فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقا؛ لأن اللغة توقيفية فلا يحق لأحد أن يقلب الألفاظ ويستخدمها في غير ما وضعت له كأن يقلب الفرس ويضعه للفيل، والفيل يضعه للنعامة، ويسمي الجبل

سهلاً، والبحر صحراء، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه؛ لأن ثبوت اللغة أصلاً كان بتواضع الناس اصطلاحات للتصورات الموجودة في أذهانهم عن المحسوسات والوجدانيات، إلا أن يمنع الشرع منه بأن يرد الدليل الشرعي على وضع لفظ لشيء فلا يجوز قلبه لوضع الشرع لا لما في نفس الأمر فهو جائز لا إشكال فيه ومتى لم يمنع كان للشيء اسمان أحدهما متوقف عليه والآخر متواضع عليه وبذلك قال القاضي وإمام الحرمين وغيرهما(٥٠).

٢- معرفة اللحن في الكلام والتجاوز على اللغة المخل بتراكيبها ونظامها والحفاظ على كيانها كل هذا يترتب على القول بأن اللغة توقيفية، فالناس عندما ترسخ في أذهانهم هذه الحقيقة وتتحقق لديهم هذه القضية لا يتجاوزون قدرهم في التعامل مع اللغة، ولا يستهينون بمقامها بل تبقى في نفوسهم مهابة وذات قدر عالٍ وفي منقول خبري يتعلق بهذا الشأن يروى عن أبي الأسود الدؤلي أن رجلاً «كلمه ببعض ما أنكره أبو الأسود، فسأله أبو الأسود عنه فقال: هذه لغة لم تبلغك فقال له: يا ابن أخي إنه لا خير لك فيما لم يبلغني فعرّفه بلطف أن الذي تكلم به مختلق»(٥١).

فالتوقيف هو الذي دفع أبا الأسود للإنكار، وبيان خطأ المتكلم ولو كان الأمر متروكاً إلى الاصطلاح لقال: من شاء ما شاء وجعله لغة وألزم الناس بها.

ولذلك صرّح علماء اللغة بأنه إذا تعمّل اليوم لوضع كلام أي متعمّل وجد من نقّاد العلم من ينفيه ويرده.

والقائلون بالاصطلاح لم يعترضوا على هذا الأثر، بل التزموا به من باب الالتزام المصطلحات العامة والتي إذا ما تركت لأهواء الناس حدث الاختلال، وتحقق الاضطراب بين بني البشر وأوردوا فيما إذا حدث حادث جديد لا وجود له مطلقاً فيما سبق فإننا كما قالوا: لن نضيق على الناس، وسنسمح بالاصطلاح عليه بما يناسبه ونلحقه بالأشبه له في اللغة؛ لأن هذا لا اصطلاح عاما متفق عليه بين الناس لذا فإحداث اسم له ضرورة لأجل التعريف به، وإذا ما اتفق الناس على الاصطلاح عليه لا يجوز بعد ذلك لأحد مهما بلغ علمه وعلت درجته أن يخرج عنه لورود السبب السابق من الخلل والاضطراب.

فهذه الآثار اللغوية ترتبت على القول بالتوقيف للغة أو الاصطلاح عليها نرى أنها مؤثرة إلى حد ليس بالكبير لأن المعالجة لهذه الآثار من الممكن أن يكون بادخالها تحت أي بند من البنود المعتبرة في الأبواب اللغوية.

٣- قضية مهمة ألا وهي قضية القياس في اللغة وثبوته من عدمه فالقول بالاصطلاح يترتب عليه لزوما القول بجواز القياس باللغة وضربوا لذلك أمثلة كالخمر وإلحاق لفظه بما يشابهه علة ويساويه فيها واستطردوا في تناول التصريفات والاشتقاقات للتدليل على هذا الأمر بينما اعترض عليهم القائلون بالتوقيف بأن هذا إلحاق، والإلحاق لا يدل على القياس، وإنما يكشف عن تناول اللفظ لهذه المادة وفي هذا الشأن ننقل نص ما أورده العلماء:

«قوله من ذلك، أي: مما تضمنه هذا الشرط كون الحكم المعلول شرعيا، أي: الحكم الذي يعلل الأصل لتعديته إلى محل آخر يشترط أن يكون شرعيا لا لغويا عند جمهور العلماء، وقال ابن شريح من أصحاب الشافعي، والقاضي الباقلاني: لا يشترط أن يكون الحكم شرعيا، بل يجري القياس في الأسامي واللغات، وهو مذهب جماعة من أهل العربية قالوا: إنا رأينا أن عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة المطربة، فإذا حصلت تلك تسمى خمرا، وإذا زالت مرة أخرى زال الاسم والدوران يفيد ظن العلية فيحصل ظن أن العلة لذلك الاسم هي الشدة ثم رأينا الشدة حاصلة في النبيذ ويلزم من حصول علة الاسم ظن حصول الاسم وإذا حصل ظن أنه مسمى بالخمر وقد علمنا أن الخمر حرام حصل ظن أن النبيذ حرام والظن حجة فوجب الحكم بحرمة النبيذ؛ ولأنه قد ثبت بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوزوا القياس في اللغة ألا ترى أن كتب النحو، والتصريف، والاشتقاق مملوءة من الأقيسة وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة إذ لا يمكن تفسير القرآن والأخبار إلا بتلك القوانين فكان ذلك إجماعا بالتواتر وتمسك الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٥٢]، فإنه يدل على أنها بأسرها توقيفية فيمتنع أن يثبت شيء منها بالقياس؛ ولأن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات، وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة. قال الغزالي رحمه الله: إن العرب إن عرفتنا بتوقيفها أنا وضعنا اسم الخمر مثلا للمسكر المعتصر من العنب خاصة فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع فلا يكون لغتهم بل يكون وضعا من جهتنا وإن عرفتنا أنها وضعته لكل ما يخامر العقل فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا كما أنهم عرفونا أن كل مصدر له فاعل فإذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك عن توقيف لا عن قياس وإن سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون الخمر اسم ما يعتصر من العنب خاصة واحتمال غيره فلم يحكم عليهم بأن لغتكم هذه وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعاني

ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ولا يسمون الثوب المتلون به بذلك بل الآدمي المتلون»[٥٣].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفقه

١- كما أشرنا أن اللغة «تنقسم إلى أسماء الأعلام كـ(زيد، وخالد) وإلى أسماء الصفات كـ(عالم، وقادر) وهذه لا تثبت بالقياس اتفاقا؛ لأنها موضوعة للدلالة على ذات مشخصة بعينها، وكذلك تنقسم إلى أسماء الأجناس والأنواع وهي التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدماً فإذا وجد المعنى وجد الاسم وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه عند القائلين بأن اللغة تثبت بالاصطلاح وذلك كالخمر فإن اسمه يدور مع التخمير وجوداً وعدماً، فإنه يصح إطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياسا بعلة المخامرة فحيث فهم الجامع بين شيئين جاز تسمية الفرع باسم الأصل قياساً ومن هنا أخذ الفقهاء أصلاً فرعوا عليه فروعاً منها أن اللائط يحد حد الزنى بالجلد، أو بالرجم قياساً على الزاني بجامع الإيلاج المحرم وشارب النبيذ المسكر يحد قياسا على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير وإن كانت الأسماء تختلف ونباش القبور يحد قياسا على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك وهذا كله مبني على قاعدة إثبات اللغة بالقياس والذين قالوا: لا قياس في اللغة كبعض الحنفية قالوا: لا حد في ذلك»[٥٤]، القصد أن هذه الآثار الفقهية والأحكام العملية والخلاف فيها بني على القول بأن اللغة يمكن أن يصطلح عليها ويتعامل معها كمتغير.

٢- إن الذي يبحث في المسائل الفقهية يجد نماذج لتطبيقات أثر القول في أصل اللغة بوجودها ومن الفقهاء من خرج عليها مسائل من الفقه من مثل: أن لو عقد زوجين صداقا في السر وآخر في العلانية «المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين فهل الواجب ألف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي، أو ألفان نظراً إلى الوضع الحادث فيه خلاف والصحيح اعتبار اللغة»[٥٥]، أو من مثل استعمال لفظ المفاوضة بين شريكين «وأرادا شركة العنان على وقف اتفاق خاص بينهما حيث نص الأمام الشافعي رحمه الله على الجواز، أو من مثل لو تبايعا بالدنانير وسميا الدنانير الدراهم قال ابن الصباغ لا يصح لمخالفته الموضوع اللغوي لها وكما

لو قال رجل لزوجته إذا قلت:أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي ثم قال لها أنت طالق ثلاثا وقع»[٥٦]، على الرغم من الاتفاق بينهما على وضع لغوي خاص؛ لأن الأصل الأخذ بالموضوع اللغوي الثابت.

«ومنها إذا قال لزوجته أنت علي حرام، أو قال حلال الله علي حرام، أو الحرام يلزمني ونحو ذلك فهل هو صريح، أو كناية، فيه وجهان: صحح الرافعي الأول، والنووي الثاني.

فإن قلنا: اللغات اصطلاحية كفى اشتهارها في العرف والاستعمال العام عن النية فتكون صريحة وهو ما صححه الرافعي، وإن قلنا إنها توقيفية فلا تخرج عن وضعها بل تستعمل في غيره على سبيل التجوز، فإن نوى وقع وإلا فلا وهو الصحيح عند النووي»[٥٧].

ومنهم من أطلق القول بالجواز فحمل أي لفظ يصدر من الزوج مريدا به الطلاق عليه بناء على القول بالاصطلاح معتبرين إياه استعارة، أو كناية وفي هذا يوردون قول الإمام مالك ويبنون عليه وإليك نص قولهم في هذا:

«قلت: ما قاله صاحب الجواهر صحيح، وهو الصريح، وما قال شهاب الدين بعدُ صحيح قال: وتحتاج هذه القاعدة إلى قاعدة أخرى وهي أن اللغات أهي توقيفية؟ أم اصطلاحية؟ إلى قوله قالا وإن فرعنا على أن اللغات اصطلاحية جاز جميع ذلك، قلت:لا أدري ما دليلهما على المنع من وضع لفظ اسقني الماء لإنشاء الطلاق على طريق الاستعارة وإن كان أصله لاستدعاء سقي الماء بوضع الله تعالى، قال: ولما كان مذهب المحققين عدم الجزم بالتوقيف والاصطلاح جوز مالك أن يعبر بلفظ التسبيح، أو أي لفظ كان عن الطلاق إما وضعا للطلاق، وإما تعبيرا من غير وضع»[٥٨].

«ومنها إذا قال لأحدهم: يا حلال يا ابن الحلال وهما في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه على الصحيح؛ لأن اللفظ لا يحتمله وإنما هو من باب التعريض هكذا قالوه وما ذكروه فيه وفي أمثاله يصح على قولنا إنها توقيفية وهو الصحيح فإن قلنا اصطلاحية فلا»[٥٩].

«ومنها البيع المسمى بالتلجئة بالتاء المثناة والجيم وصورته أن يخاف غصب ماله، أو الإكراه على بيعه فيلجأ إلى إنسان فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول لا لحقيقة

البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا وفيه وجهان أصحهما الصحة اعتبارا بالوضع»[٦٠].

وإن كان بعض العلماء لا يدخلون هذه المسائل تحت هذا الباب وإنما يدخلونها تحت القاعدة الفقهية التي تنص على أن الاصطلاح الخاص أيرفع الاصطلاح العام؟ أم لا فيه خلاف؟ وعليها تتفرع هذه الفروع لا على القول بأصل اللغة توقيفية أم اصطلاحية[٦١].

٣- هناك حكم شرعي يتعلق بالقول بأصل اللغة تناوله العلماء ألا وهو حرمة تغيير اللغة وتحويل المصطلحات والتصرف في استخداماتها فعلى القول بالاصطلاح فالأمر فيه سعة والحكم فيه يميل إلى الجواز باعتبار الأصل فلما كان الأصل في اللغة أنها ثبتت اصطلاحا فلا مانع إذاً من تحويل هذا الاصطلاح إلا أنهم قيدوه بغير الشرعيات، إذ الشرعيات مبنى الاصطلاح فيها على الوحي وقد انقطع بختم الرسالة المحمدية أما على القول بالوضع فتغيير المصطلحات فيه اقرب إلى الحرمة إن لم يكن حراما؛ لأنه يؤدي إلى الاضطراب واختلاط الأمور على الناس وأشار بعض العلماء إلى أنه قد يؤدي إلى تغيير الشرائع لاختلاف حمل المصطلحات على المعاني التي كانت مستعملة فيها وفي هذا يذكر العلماء ما نصه:

«وقيل إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات فعلى التوقيف لا يجوز وعلى الاصطلاح يجوز وفيه نظر؛ فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له نعم تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع»[٦٢]، فهذه المسائل الفقهية وغيرها ترتب الحكم عليها بالجواز من عدمه على القول بأصل اللغة.

القصد أن لهذا القول بأصل اللغة حضوراً وتواجداً في الفقه وفي مسائله وفي هذه الإشارة السريعة تدليل على هذا الأمر وإثبات له وإن كان ليس على سبيل الجزم والقطع.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العقيدة

لعل من المستغرب أن نجد لهذا الأمر اللغوي المتعلق بأصل وضع اللغة آثاراً عقدية ولكن هذا حاصل ويمكن أن نلمس تحققه في بعض الأمور بحسب وجهة نظري وهي:

١- أسماء الله جل وعلا الحسنى توقيفية هذا هو الأصل فيها[٦٣]، لا تثبت مطلقاً بالاصطلاح بل طريق إثباتها الوحي وهذا ما عليه أهل السنة فقد صرحوا في غير ما موضع من كتب العقيدة أن أسماء الله توقيفية، ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس وهذا الأمر لم يخالف فيه حتى القائلون بأن اللغة تثبت بالاصطلاح والقياس، وحتى لو كان الاسم المطلق في معنى المنصوص فإنَه لا يجوز نسبته إلى الذات العلية وهذا الذي في معنى المنصوص من الأسماء لم يجوّز إطلاقه إلا معتزلة البصرة منفردين بقولهم هذا عن المعتزلة أنفسهم فضلاً عن الأمة بأسرها ومسألة أسماء الله تعالى تدخل في أمور العقائد ويتم تناولها في مباحثها ومن ها هنا ظهر لي وجه الارتباط ما بين القول بأصل اللغة وما بين العقيدة والأثر المترتب على القول بأصل اللغة على العقيدة في الله تعالى[٦٤].

٢- لعل الذي يمعن النظر في أقوال ومذاهب الناس في أصل اللغة يجد لها منطلقات عقدية وأسساً كلامية بمعنى أن الأقوال التي تمخض عنها البحث في أصل اللغة كانت نتيجة لخط عقدي موضوع مسبقاً يقوم المتبنين له بالسير عليه وإلحاق أحكامه في كل مسألة ترتبط به وتتبني عليه وتلتقي معه وهذا ما يدعونا دوماً للقول أن اختيارات الناس وخصوصاً الأقدمين لم تكن عشوائية في محلها، ولا منفردة في علاجها فهم يدخلونها في منظومة الأصول المعتبرة عندهم للحكم ثم يلحقون بها بعد ذلك ما يناسبها من أحكام والأمثلة على هذا الأمر كثيرة، ولا يحصيها المقام وفي مسألتنا هذه بحسب وجهة نظري أرى أن للأقوال فيها ارتباطاً مباشراً بمسائل عقدية، وأنها بنيت على أصول عقدية ثابتة ولم تعالج في طرحها هكذا مستقلة مجردة وإذا سألتني كيف هذا الأمر وما هي حجتك فيه أقول لك:

إن المعلوم أن قضية خلق العباد من المسائل العقدية التي كثر حولها الكلام، واختلفت وجهات النظر فيها، فأهل السنة يقولون: بأن الله هو خالق أفعال العباد وليس للعبد منها إلا الكسب، أي: التوجه والمعتزلة يقولون: أن العبد هو الذي يخلق فعله، وهناك قول:بأن نسبة خلق الفعل إلى الله نسبة خلقه لأسباب الفعل في العبد وإلى العبد نسبة قيام الفعل به وصدوره عنه.

القصد أن الذي يطبق هذه الأقوال على مسألتنا يجدها متناسبة فالمعتزلة القائلون بأن العبد يخلق فعله وأصلوا هذا الأصل العقدي عندهم قالوا جميعاً بأن اللغة موضوعة من البشر اصطلحوا عليها قيما بينهم فبنوا هذا القول على أصل قولهم في خلق أفعال العباد،

فلما كان العبد عندهم خالق لأفعاله مؤثر بنفسه بإيجادها واللغة من هذه الأفعال التي يقوم بها العبد فعند ذلك يلزمهم هذا القول لزوماَ بيّناً وهم قد التزموا به التزاماً كاملاً.

وبالرجوع إلى أهل السنة في قولهم بأن الله هو الخالق لأفعال العباد المؤثر بنفسه في إيجادها ولا مؤثر غيره ذاتي مطلقاً في الوجود كله نجدهم وبناءً على هذا الأصل يقولون: بأن اللغة موضوعة من الله جل وعلا[٦٥]؛ لأن اللغة فعل العبد تصدر منه وهم أصّلوا أصلاً بأن فعل العبد مخلوق لذا يلزمهم كذلك القول بأن اللغة مخلوقة لله حالها حال جميع أفعال العباد الأخرى، وأهل السنة التزموا هذا الأمر فكما أشرنا في الأقوال الواردة في أصل نشأة اللغة أن جماهير السلف من المحققين، والمفسرين ذهبوا إلى القول بأن اللغة مخلوقة لله جل وعلا وأنها توقيفية.

أما القول بالتردد بين أن اللغة منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اصطلاحي فمبني على القول بنسبة الفعل إلى الله كخالق للأسباب الموجدة للفعل من الإرادة، والقدرة في العبد وللعبد كقائم بالأسباب المخلوقة فيه نسبة إصدار الفعل والقيام به.ويكون الأمر بالنسبة لما نحن بصدده من القول بأصل اللغة أن الله خلق في العبد وله كل الوسائل والآلات المؤدية إلى إصدار الفعل والعبد باعتبار قيامها به صدرت منه، فيكون بهذا أن بعضاَ من اللغة توقيفي وهو المخلوق للعبد، وبعضها اصطلاحي وهو الصادر منه.

٣- قضية التكليف ومتى يثبت في حق المكلف حيث أن من العلماء من بنى ذلك على القول بأصل اللغة وإليك النص الدال على هذا الأمر: «من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارنا لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل من الاصطلاح على معرفة الكلام»[٦٦].

ولإيضاح المقصود من القول أقول: فالقائل بالتوقيف قرن بين كمال العقل والتكليف، أي: جعل التكليف مرتبطا ارتباطا مباشرا بكمال العقل؛ لأنه لا يحتاج إلى التفصيل في معرفة المصطلحات والتبيين من المقصود من الكلمات؛ والسبب أن اللغة توقيفية معلومة المقصود والمراد، أما من ذهب إلى تأخير وقت التكليف عن البلوغ فهو مبني على القول بالاصطلاح من جهة الحاجة إلى وقت لمعرفة المراد من الكلمات والمقصود من العبارات وبهذا تأخر التكليف عن كمال العقل.

غير أن بعضهم استدرك إطلاق هذا الحكم قائلا: «وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين»[٦٧].

أي: أن أول مجموعة من المكلفين يثبت فيهم هذا الحكم، أما من جاء بعدهم ممن وقع عليهم حكم التكليف بعد البلوغ فلا ينطبق هذا الحكم عليهم لانتفاء الحاجة إليه وثبوت المقصود من العبارات والمراد من الكلمات ثبوتا كاملا بالطبقة الأولى.

هذا وقد اعتبر جملة من المحققين هذا الأثر المبني على القول بتوقيف اللغة، أو باصطلاحها قضية غير واردة وفيها بعد ويرد إليها النظر لاحتماليتها البحتة في الطرح ومن قولهم:

«وفيه نظر فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعا لأن شرط التكليف فهم الخطاب وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم ولا يسقط عنه الجهل الإثم سواء قلنا إنها توقيفية أم لا»[٦٨].

فالتحقيق في هذه المسألة أن التكليف متعلق بفهم الخطاب وأن هذا الفهم هو الذي بثبت الإثم ويرفعه والفهم للخطاب لا يحتاج إلى القول بأصل اللغة فأصل اللغة والقول فيه خارج عن المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها.

هذه وجهة نظري في هذا الأمر عرضتها والله اعلم بالصواب.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذا البحث ووفقنا لإتمامه، وهذا ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١- إن مفهوم اللغة هو الكلام الذي يتفاهم به الناس، وينقلون عن طريقه تصوراتهم وذلك عن طريق الأصوات المسموعة التي تنقل ألفاظاً إلى الغير ويدخل في مفهوم اللغة ألسنة الناس المختلفة فكل لسان يتكلم به جماعة من البشر يطلق عليه كلام.

٢- إن اختلاف لغات الناس وتعددها فطرة فطر الله الناس عليها وهو من عجائب خلقه جل وعلا وآية من آيات عظمته وقدرته فالناس هم الناس خلقاً وطبيعة ولكن منطقهم مختلف، ولسانهم متنوع، ووسيلة خطابهم وتفاهمهم متعددة.

٣-إن من أسباب هذا الاختلاف في اللغة واللسان اختلاف البيئات، وتتنوع الأجواء فالبيئة تؤثر على اللسان فالحارة غير الباردة غير المعتدلة في تأثيرها واللسان يتطبع خفة وثقلاً تبعاً لتلك التغيرات البيئية التي أبدع الله خلقها.

٤-لقد اختلف أهل النظر في أصل نشأة اللغة ومن الذي وضعها على ثلاثة أقوال رئيسية: احدها: أنها توقيفية من الله جل وعلا وهو قول جمهور السلف من العلماء، والمفسرين، واستدلوا له بجملة أدلة عقلية ونقلية. والثاني: أنها اصطلاحية قام بنو البشر بوضعها وتصالحوا عليها. والثالث: أن منها ما يثبت بالتوقيف وهو الأصل الذي يحتاجه الناس للبناء، ومنها ما هو اصطلاحي تواضع عليه الناس بناءً على ما استقر عندهم من الوضع التوقيفي.

٥-الذي ملت إليه ترجيحاً هو القول بأن اللغة توقيفية من الله؛ وذلك لمتانة مرجعه وقوة أدلته وارتباطه الوثيق بالمعتقد الخاص بخلق أفعال العباد، ودلالة الحال المقتضية للحكم بالتوقيف بناءً على المشاهد المحسوس من تعلم الناس اللغة وتناقلهم لها.

٦-من العلماء من لم ير للبحث في أصل نشأة اللغة مزيد فائدة، ومنهم من رأى أن للقول بأصل نشأة اللغة تأثيراً على مجلات عديدة فهو يؤثر على اللغة من جهتين: جواز مخالفة الوضع المتعارف، وصيانة اللغة وحمايتها من التلاعب. وعلى الفقه من جهتين: جواز إثباتها بالقياس، ومخالفة الموضوع اللغوي في إبرام بعض العقود. وعلى العقيدة من جهتين: أسماء الله والحكم عليها بالتوقيف، أو جواز الاصطلاح وارتباطها بمسائل عقدية كخلق أفعال العباد.

فها قد تم البحث ولله الحمد والمنة والفضل جمعت ما استطعت من مباحث اللغة، وهل هي توقيفية من الله؟ أو اصطلاح بين بني البشر والأمور المتعلقة بها، واختصرت وأجملت ورقمت ليكون سهل التناول، واضح المقصد، والمطلب وسرت في طرحي لمواضيعه على مناهج علمائنا السابقين رحمهم الله، فما كان فيه من صواب وصحة ودقة فهو فضل الله وحده وتوفيقه وما كان فيه من زلل فمن نفسي وأسأل الله أن يعفو عني وان يتجاوز عن زللي وأن يقيض لي من يرشدني إلى الصواب بمنه وكرمه.

وختاماً أسأله تعالى وهو خير مسؤول بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يتقبل مني ما عملت وأن يوفقني للخير والرشاد والتوفيق والسداد أنا وجميع المسلمين، وأن

يعصمني وإياهم من مضلات الفتن ما ظهر منها، وما بطن، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٧١.

(٢) لسان العرب: مادة (ل غ ا).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٥٥/٢.

(٤) ينظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب: ٣٥.

(٥) البيتان للأخطل، وقد أخل بهما الديوان، ينظر: شذور الذهب: ٣٥.

(٦) الروم: ٢٢.

(٧) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٣١/٢١.

(٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٤٧٩/٣.

(٩) المدخل: ١٧١.

(١٠) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/١- ١٦، و المزهر: ٨/١- ١٠، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٩٢- ٤٠٢.

(١١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/١- ١٦.

(١٥) البقرة: ٣١.

(١٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٧٤/١.

(١٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٢/١.

(١٨) النجم: ٢٣.

(١٩) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٩٨/١.

(٢٠) الروم: ٢٢.

(٢١) الإبهاج: ١٩٨/١.

(٢٢) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب:٣٠/١.

(٢٣) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها: ٧.

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٩.

(٢٥) ينظر: التفسير الكبير: ٣٠/١.

(٢٦) البرهان في اصول الفقه: ١٣١/١.

(٢٧) ينظر: المستصفى في علم الأصول: ١٨١/١.

(٢٨) ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢١٦/١.

(٢٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٧٢.

(٣٠) الإبهاج: ٢٠٠/١.

(٣١) المصدر نفسه.

(٣٢) النور: ٤٥.

(٣٣) الصاحبي: ٧.

(٣٤) ينظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: ٩/١.

(٣٥) بنظر: الإبهاج: ١٩٧/١.

(٣٦) ينظر: المدخل: ١٧٢.

(٣٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: ٣٦.

(٣٨) ينظر:حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٥٣/١.

(٣٩) البقرة: ٣١.

(٤٠) البقرة: ٣١.

(٤١) المدخل: ١٧٢.

(٤٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٣٢/١.

(٤٣) الصافات:٩٦.

(٤٤) النحل: ٧٨.

(٤٥) ينظر: روضة الناظر: ١٧٢/١.

(٤٦) البحر المحيط: ٤٠٢/١.

(٤٧) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٥٢/١

(٤٨) حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ٣٥٢

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) ينظر: المنخول في تعليقات الأصول: ٧١.

(٥١) الصاحبي: ٩.

(٥٢) البقرة: ٣١.

(٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٥٩/٣.

(٥٤) المدخل: ٧١.

(٥٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ١٣٨/١- ١٣٩.

(٥٦) البحر المحيط: ٤٠٢/١.

(٥٧) التمهيد: ١٣٩/١.

(٥٨) الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: ٢٨٦/٣.

(٥٩) التمهيد:١٣٩/١.

(٦٠) المصدر نفسه.

(٦١) ينظر: الفروق: ٢٨٨/٣، والبحر المحيط: ٤٠٣/١.

(٦٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٥٢/١

(٦٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢٨/١.

(٦٤) ينظر: البحر المحيط: ٤٠٤/١.

(٦٥) وقد أشار العلامة صفي الدين الهندي إلى هذه الحقيقة، ينظر: الإبهاج: ٢٠١/١.

(٦٦) حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٥٢/١.

(٦٧) حاشية العطر على جمع الجوامع: ٣٥٢/١.

(٦٨) المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي (علي بن عبد الكافي السبكي)، ط:١، (دار الكتب العلمية)، ببيروت، د.ت.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، ط:١، (دار الفكر)، ببيروت، ١٩٩٢م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- البرهان في أصول الفقه، الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي)، ط:٤، (دار الوفاء) بالمنصورة- مصر، د.ت.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني)، د.ط، (دار الهداية)، د.ت.

٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي)، د.ط، (دار الفكر) ببيروت، د.ت.

٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازي (فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي)، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن)، ط:١ (مؤسسة الرسالة) ببيروت، د.ت.

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد)، د.ط، (دار الفكر) ببيروت، د.ت.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، د.ط، (دار الشعب) بالقاهرة، د.ت.

١١-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٩٩٩م.
١٢-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة الألوسي (أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي)، د.ط، (دار إحياء التراث العربي)، ببيروت، د.ت.
١٣-روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط:٢ (جامعة الامام محمد بن سعود) بالرياض، د.ت.
١٤-شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري (عبد الله جمال الدين)، د.ط (الشركة المتحدة للتوزيع) بسوريا، ١٩٨٤.
١٥- الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها- ابن فارس (أحمد بن زكريا)، شرح وتحقيق: احمد صقر، د.ط، د.ت.
١٦-الفروق، الكرابيسي (أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري)، ط١، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) بالكويت، د.ت.
١٧-الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أبو القاسم بن عبد الله ابن الشاط. تحقيق: خليل المنصور، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٨-قواطع الادلة في الأصول، السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار)، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.
١٩- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطي (محمد بن أحمد بن محمد الكلبي)، ط:٤، (دار الكتاب العربي) بلبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٠-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي)، د.ط، (دار إحياء التراث العربي) ببيروت، د.ت.
٢١-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، د.ط، (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢- لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم الأفريقي المصري)، ط:١ (دار صادر) ببيروت، د.ت.

٢٣- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، الدمشقي (عبد القادر بن بدران)، د.ط، (مؤسسة الرسالة) ببيروت، د.ت.

٢٤- المزهر -السيوطي(جلال الدين)، طبعة عيسى الحلبي، د.ت.

٢٥- المستصفى في علم الأصول، الغزالي(محمد بن محمد أبو حامد)، ط:١ (دار الكتب العلمية) ببيروت، ١٤١٣هـ.

٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري)، د.ط، (المكتبة العلمية) ببيروت، د.ت.

٢٧- المنخول في تعليقات الأصول، الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)، ط:١، (دار الفكر) بدمشق، د.ت.